

بيروت، في ١٩٨٣/٤/٥

## تعميم رقم ٨٠ موجه إلى المصارف العاملة في لبنان

في سبيل تعزيز إجراءات الضبط الداخلي المتعلقة بعمليات القطع الأجنبي، تطلب اللجنة من المصارف ما يلي :

أولاً : تزويد قسم عمليات القطع في المصرف بتعليمات خطية تحدد ما يلي :

- ١ - المصارف التي يسمح له بالتعامل معها.
- ٢ - العملات الأجنبية التي يسمح له أن يتعامل بها.
- ٣ - الحد الأقصى لمجموع عمليات القطع الأجنبي التي يسمح له أن يجريها.
- ٤ - الحد الأقصى لكل عملية قطع أجنبي يمكن أن يقوم بها.
- ٥ - صافي مراكز القطع اليومي لكل عملية أجنبية بمفردها.
- ٦ - يتوجب على قسم عمليات القطع الحصول على موافقة مدير عام المصرف قبل إجراء أي تعديل على هذه التعليمات.

ثانياً : يجب أن تحمل القسائم التي تثبت عمليات القطع الأجنبي أرقاماً متسلسلة مطبوعة مسبقاً وأن يتم توقيت القسيمة عند إجراء العملية بواسطة آلة توقيت.

ثالثاً : يجب أن تتألف كل قسيمة قطع أجنبي من ثلاث نسخ على الأقل :

- أ - الأولى يحتفظ بها قسم عمليات القطع.
- ب - الثانية ترسل إلى قسم التنفيذ.
- ج - الثالثة ترسل إلى قسم الضبط الداخلي.

رابعاً : على قسم عمليات القطع في المصرف أن يعتمد دفتر وضعية (POSITION BOOK) لكل عملة أجنبية بمفردها تبين المعلومات التالية لكل عملية قطع أجنبي :

- أ - رقم القسيمة.
- ب - السعر المعتمد لعملية القطع.
- ج - طبيعة عملية القطع (شراء، بيع، قطع أجنبي/أجنبي).
- د - قيمة عملية القطع.
- هـ - رصيد دفتر الوضعية.

خامساً : يجب قيد كل عملية قطع أجنبي في دفتر الوضعية في نفس اليوم الذي جرت فيه العملية.

سادساً : يجب قيد كل عملية قطع أجنبي في محاسبة المصرف في نفس التاريخ الذي جرت فيه العملية.

سابعاً : على قسم المحاسبة في المصرف أن يحفظ سجلات تفصيلية وافية لمراكز العملات الأجنبية بحيث تظهر :

- أ - حركة ورصيد الحساب الإجمالي لكل عملة أجنبية بمفردها.
- ب - حركة ورصيد الحساب الإجمالي لكل عملة أجنبية بمفردها محوطة إلى العملة المحلية بأسعار التداول اليومية الفعلية أو بالأسعار اليومية التي يستعملها المصرف حسب نظامه الداخلي.
- ج - حركة ورصيد كل حساب أستاذ عام إجمالي بالعملة الأجنبية الأصلية التي يتحرك بها.

ثامناً : على قسم الضبط الداخلي في المصرف أن يقوم في نهاية كل نهار عمل بمطابقة رصيد إقفال كل عملة أجنبية كما هو ظاهر في دفتر الوضعية مع رصيد الحساب الإجمالي لكل عملة أجنبية.

تاسعاً : يجب أن يوقع البيان اليومي بمراكز العملات الأجنبية والمقدم إلى لجنة الرقابة على المصارف تطبيقاً للتعميم رقم ٦٢ الصادر بتاريخ ١٩٨١/٦/٣ من رئيس المحاسبة ورئيس قسم عمليات القطع ورئيس قسم الضبط الداخلي لدى المصرف.

عاشراً : يُعمل بهذا التعميم ابتداءً من أول تموز ١٩٨٣ .

رئيس لجنة الرقابة على المصارف

وليد نجا